بيان رقم (20)

م / غياب المعيارية في عمليات الاستبعاد يهدد شرعية الانتخابات

يتابع مركز الخبرة الانتخابية باهتمام بالغ مجريات العملية الانتخابية، ويعرب عن قلقه إزاء ما لوحظ مؤخراً من توسع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في استبعاد عدد من المرشحين، وما تبع ذلك من تأييد الهيئة القضائية لهذه القرارات على الرغم من تعارضها مع ما استقرت عليه أحكامها السابقة. إن هذا النهج يثير تساؤلات جدية حول مدى احترام مبدأ استقرار الأحكام القضائية وضمان الأمن القانوني.

ويذكر المركز بأن الهيئة القضائية للانتخابات قد سبق وأن عرفت شرط حسن السيرة والسلوك الوارد في المادة (7/ ثالثاً) من قانون الانتخابات رقم 12 لسنة 2018 المعدل، وذلك في قرارها المرقم (21) الصادر بتاريخ 25 آب/ أغسطس، على أن (حسن السيرة والسلوك لا ينتفي عن المرشح إلا بصدور حكم قضائي بات يدينه بجريمة مخلة بالشرف أو قضية من قضايا الفساد وإن شمل بالعفو منها). وكما نعلم ان القاعدة القانونية المستقرة تقول ان "القيد قاعدة لا يمكن التوسع في تفسيرها في مواجهة حقوق المرشح"، وإلا كان ذلك خروجاً عن حجية القرارات القضائية وانحرافاً عن مبدأ المعيارية.

وفي هذا السياق، يعبر المركز عن استغرابه من استبعاد مرشحين مقل سجاد *سالم، وخالد المفرجي، ويزن الجبوري، وحيدر الملا، ومحمد الدايني*، استناداً إلى إجراءات لا تنسجم مع الضوابط القضائية المقررة، مما أوجد انطباعاً بأن معايير الاستبعاد انتقائية وليست مبنية على أسس قانونية واضحة.

إن هذه الممارسات تضعف من ثقة المواطنين بالعملية الانتخابية، وتهدد مبدأ المساواة بين المرشحين، كما تفتح الباب واسعاً أمام الطعون القانونية والدستورية التي قد تنال من شرعية الانتخابات واعترافها داخلياً وخارجياً.

وعليه، فإن مركز الخبرة الانتخابية يؤكد على ضرورة التزام المفوضية والهيئة القضائية معاً بما استقرت عليه أحكام القضاء، واعتماد معايير ثابتة وشفافة في كل ما يتعلق بحقوق المرشحين والناخبين، حفاظاً على نزاهة الانتخابات وصوناً للمسار الديمقراطي.

إدارة مركز الخبرة الانتخابية للدراسات والتدريب

8/ 10/ 2025

@ info@eecst.org
eecst.org
@eecstorg
electoralexpertise